

الجوهـر النقي

لا لرأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (ان احد قولى ابن عباس انها العصر) *
وقالا ابن ابى شيبه لى المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن
عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا السند على شرط الشيخين
ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه قنت في الصبح ثم قال هذه الصلوة التى ها .
□ حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا □ قانتين) * قلت * في الصحيح عن زيد
بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا □
قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فدل على القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح
كما جاء في هذا الاثر عن ابن عباس وقال ابن شيبه ثنا حسين بن على هو الجعفي عن زائدة عن
منصور حدثنى مجاهد وسعيد بن جبيران ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر وهذا مسند صحيح
على شرط الشيخين فلو كانت القنوت في آية هو القنوت في الصبح كما في هذا لاثـر لما تركه
ابن عباس لان □ تعالى امر به وقال الطبري في التهذيب لا دليل في قوله تعالى وقوموا □
انها الصبح إذا القنوت الطاعة فكل مصل □ تعالى قانت سواء كان في الصبح